[204] المهاجرون.. وأموال بني النضير: لقد. هاجر من مكة عدد كبير من الذين أسلموا، وتركوا ما كانوا يملكونه وراءهم. وقد قدم الأنصار لهم كل ما أمكنهم تقديمه من العون والرعاية، حتى لقد أرادوا أن يقاسموهم أموالهم: فمنعهم النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم ". وأمرهم أن يعملوا في مزارعهم وبساتينهم وفقا لقواعد المساقات والمزارعة، وهكذا كان (1). وحين أفاء الله على رسوله أموال أراضي بني النضير، كانت خالصة له " صلى الله عليه وآله "، بمقتضى قوله تعالى: (.. وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى: فلله وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) (2). وقد روى القرشي عن الكلبي أنه قال: " قسم رسول الله (ص) أموال بني النضير، إلا سبعة حوائط منها، أمسكها ولم يقسمها " (3). حكاية قسمة الأراضي: ثم إنه " صلى الله عليه وآله " قد خير الأنصار، بين أن يقسم ما أفاءه الله عليه، وعلى المهاجرين، ويكون المهاجرون مع الأنصار كما كانوا، وبين أن يخص المهاجرين بها، فيستقلون عن الأنصار، ويرجعون إليهم أراضيهم.

_____ (1) مسند أبي عوانة: ج 4 ص 174 والسنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 116 والسيرة الحلبية ج 2 ص 2 ص 269 وصحيح مسلم ج 5 ص 162. (2) الحشر: 7 وليراجع هنا: مجمع البيان ج 9 ص 260 والتبيان ج 562 9 والإكتفاء ج 2 ص 147 و 149. (3) الخراج للقرشي: ص 36. (*) _____